قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٤٩	٤٦٢/ل/د/١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/٨هـ ٢٠٠٩/٢/٣م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي....، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى على ....(شخص طبيعي).... مفيداً فيها بأنه قبل عشر سنوات أودع موكله بحساب المدعى عليه مبلغ (٥٠٠٠٠) ريال لدى البنك ... من أجل تشغيلها حسبما يراه في المضاربات المالية، وخلال تلك الفترة لم ير المدعي منه أي ربح، وفي آخر المطاف أغلق مكتبه و لم يرد للمدعي رأسماله، فطالبه بإعادة رأس المال مع الأرباح خلال هذه المدة فماطل، فتقدم المدعي بشكوى إلى المحكمة انتهت بصرف النظر عنها بسبب عدم الاختصاص، وطُلب منه مراجعة هيئة سوق المال لأنها هي جهة الاختصاص في مثل هذه القضايا (أرفق قسيمة الإيداع النقدي)، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليه تسليمَ رأس المال إضافة إلى أرباحه السنوية خلال هذه المدة.

وتلقت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أن المدعي حضر إلى مكتب المدعى عليه بمحض إرادته بقصد التداول والمضاربة في الأسهم الأمريكية، وأن ما أفاد في دعواه من أنه تم إيداع المبلغ من أجل تشغيلها فهذا ادعاء يخالف الحقيقة والواقع؛ حيث إن المدعى عليه لا يمكن أن يقوم بمثل هذا النوع من الأعمال ولا يعرف المدعي أصلاً. وأنه مضى أكثر من تسع سنوات على إقفال المكتب بموجب قرار من مؤسسة النقد السعودي ووزارة المالية وقد تم تصفية كل الحسابات ونقل بعضها إلى البنوك المحلية بموجب أوامر مؤسسة النقد السعودي و لم يعد المدعى عليه يتعامل من ذلك الوقت. و أن المدعي كان يتداول بنظام المارجن بمحض إرادته وقراراته الشخصية دون تدخل من أي أحد، وختم مذكرته بالمطالبة بصرف النظر عن الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعى أصالة والمدعى عليه أصالة، وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعى عليه ما رده على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي التي تسلم نسخة منها، فأجاب بتقديم مذكرة جوابية مكونة من أربع صفحات تم تزويد المدعي بنسخة منها في هذه الجلسة، وجاء فيها أن كل من تعامل مع المدعى عليه يعرف أنه لا يقوم بتشغيل الأموال، لكن يقوم الشخص بنفسه بإصدار أوامر البيع والشراء وذلك بعد إيداع المبلغ في حسابه، وأن مؤسسة النقد عندما أغلقت المكتب أبلغت المدعى عليه بضرورة نقل

مراكز المتعاملين أو إغلاق حساباتهم وصرف ما تبقى لهم، وهذا ما قام به المدعى عليه. وبسؤال المدعي ما رده على هذه المذكرة، أجاب بأنه لا يوجد لديه رد عليها حيث يكتفي بما تم تقديمه من قبل. وبسؤال المدعي ما تاريخ تعاقده مع المدعى عليه، أجاب بأنه تعاقد معه في عام ١٤٢٠هـ تقريباً، وبسؤاله ما طبيعة تعاقده مع المدعى عليه، أجاب بأنه لا يوجد عقد مكتوب بينه وبين المدعى عليه وإنما اتفاق شفهي مبني على الثقة بموجبه قام المدعي بإيداع مبلغ قدره خمسون ألف ريال في حساب المدعى عليه في البنك ... على أن يقوم المدعى عليه باستثمار هذا المبلغ في محفظته للمضاربة بها في الأسهم الأمريكية، ولم يكن هناك اتفاق على عمولة معينه إنما تقدر وفقاً للأرباح التي يتم الحصول عليها، وبسؤاله هل لديه ما يثبت وجود اتفاق بينه وبين المدعى عليه، أجاب بالنفي لأن التعامل بينه وبين المدعى عليه قام على الثقة فقط. وبسؤال المدعى عليه عن ما ذكره المدعي ومدى صحته، أجاب أنه كان هناك اتفاق بينه وبين المدعي بموجبه تم إيداع مبلغ خمسين ألف ريال في حسابه ولكن ليقوم المدعي بنفسه بالتداول في الأسهم الأمريكية باستخدام محفظة المدعى عليه الموجودة في البنك ..... في مقابل عمولة قدرها خمسة وعشرون دولاراً لكل عملية بغض النظر عن مقدار المبلغ فيها. وأضاف أنه يوجد بينهما إقرار من قبل المدعي بموجبه يقر المدعي بأن يقوم بالمضاربة في الأسهم الأمريكية بقراره الشخصي ويتحمل كامل المسؤولية عن هذه القرارات دون أي مسؤولية على مكتب المدعى عليه، وأضاف بأنه سوف يزود اللجنة بنسخة من هذا الإقرار وكذلك نسخ من النماذج الموقعة من قبل المدعي موضحاً فيها الأسهم التي كان يتداولها في السوق الأمريكي. وبسؤال المدعى عليه عن طبيعة العمل الذي يمارسه مكتبه، أجاب بأن نشاط المكتب كان في المتاجرة في مقابل العمولة وسوف يزود اللجنة بنسخة من السجل التجاري للمكتب موضحاً فيه النشاط الذي يمارسه. وقد زود المدعي اللجنة بصورة من القرار الصادر من المحكمة العامة في هذه القضية الذي تمت الإشارة إليه بلائحة الدعوى، كذلك قدم صورة ذكر أنها بخط المدعى عليه موضحاً فيها رقم حساب المدعى عليه في البنك....وقدم أيضا مذكرة مراجعة ذكر أنها تثبت تقدمه بشكوى على المدعى عليه أمام الشرطة، وقدم مذكرة مراجعة تثبت كما ذكر وجود شكوى من المدعي على المدعى عليه أمام الحقوق المدنية لإضافتها إلى ملف الشكاوى المقدمة على المدعى عليه أمام الحقوق المدنية، كذلك قدم تذكرة مراجعة على ورق البنك .... لإثبات أنه لا يستخدم الإنترنت، وتم تزويد المدعى عليه بنسخ منها في هذه الجلسة. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى، أجاب المدعي بأنه يرغب في سؤال المدعى عليه عن الأرباح التي حققها رأس ماله خلال فترة التعامل، وبعرض ذلك على المدعى عليه، أجاب بأن طريقة المضاربة في الأسهم الأمريكية قائمة على أن المدعي هو من يقوم بالشراء والبيع ودور المكتب ينحصر في أخذ العمولة مقابل هذا التداول دون تحمله لنتائج قرارات المدعي بالبيع والشراء وهو لذا لا يقدم أرباحاً لأن المدعي هو من يتداول بنفسه، وأضاف المدعى عليه أنه سوف يقدم ما يثبت ويوضح آلية التداول في محفظته وكذلك الأرباح والخسائر فيما يتعلق بالمدعي. أما المدعي فاكتفى بما تم تقديمه. وقررت اللجنة منح المدعى عليه مهلة حتى يوم الأحد ١٤٣٠/٣/٢٥هـ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلال هذه الجلسة، وفيما عدا ذلك اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه إعادة المبلغ الذي سلمه إليه من أجل المضاربة به في الأسهم الأمريكية مع أرباحه.

وحيث تبين للجنة بإقرار الطرفين أن محل استثمار المبلغ المقدم من المدعي هو الأسهم الأمريكية. وحيث إن المادة (٢٠/ب) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، نصت على أنه "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفيا أو آليا (إلكترونيا) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية".

وحيث إن المادة (٢٥/أ) من نظام السوق المالية نصت على أن اللجنة تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقا لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.